الأحكام الولائية

حقيقتها- مجالها- ملاكاتها المقتضية لجعلها

م.د. أياد عبدالحسين مهدي المنصوري

كلية الإمام الكاظم للدراسات الإسلامية الجامعة

فرع البصرة – قسم الشريعة

ملخص البحث:

لقد تم تسليط الضوء في هذا البحث على كشف الغموض عن حقيقة الأحكام الولائية والمساحة التي يتحرك الفقيه في ضمنها والمناط الذي يتم للفقيه على اساسه اصدار تلك الأحكام وبينّا أنه منحصر بما يعد مصلحة عامة للمجتمع الاسلامي وأنّ الأحكام الولائية لا تعدو عن كونها أحكام إجرائية تنفيذية للتشريعات الالهية الكلية المنوطة بحفظ النظام والمصلحة العامة للمجتمع الاسلامي، ويكون دور الفقيه فيها هو تشخيص الصغريات لتلك الكبريات وتقديم الأهم على المهم عند حصول التزاحم بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة المرتبطة بآحاد المكلفين وقد بينا أنه لا وجود لما يسمى بالحكم الولائي على النحو المقابل للحكم الشرعي، وإنما هو لمجرد التمييز بين حكمين شرعيين أحدهما مجعول على عنوان كلي تختلف مصاديقه من زمان إلى آخر والآخر مجعول على عنوان تفصيلي محدد لا يتغير ولا يتبدل بتغير الزمان والمكان.

الكلمات المفتاحية : الأحكام الولائية، الحكومية، ولي الفقيه.

State provisions

Its reality - its scope - the criteria required for its legislation

Dr. Ayad Abdul-Hussein Mahdi Al-Mansoori

Dept. of Sharia , Imam Al-Kadhim University College of Islamic Studies , Basra Branch

Abstract:

This research focused on unraveling the ambiguity about the reality of the state's rulings, the space within which the Islamic legislator moves, and the basis on which the jurist is to issue those rulings.

We explained that it is limited to what is considered the general interest of the Islamic community, and that these provisions are no more than procedural and executive provisions for the total divine legislation related to maintaining order and the general interest of the Islamic community, and the role of the faqih in them is to diagnose the applications of those major provisions, and to prioritize the most important over the important when there is competition between The public interest and the private interest associated with the person charged before God, and we have shown that there is no so-called government ruling that corresponds to the legal ruling, but it is merely a distinction between two legal rulings, one of which was legislated on a holistic address whose external applications differ from time to time and the other is based on a specific detailed address that will not It changes due to the change of time and place.

Keywords: state rulings, government, Wali al-Faqih.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

مقدمة

أولا: التعريف بهذه المسألة وبيان جهة البحث فيها

ليس خافياً على ذوي العلم والاختصاص إنّ البحث في مسألة الأحكام الولائية لم يكن بمعزل عن البحث في مسألة ولاية الفقيه، فهو متفرع عليها، بل مستبطن فيها؛ لأنّ مثل هذه الأحكام إنما تصدر من الفقيه باعتباره ولياً وحاكماً لا باعتباره مفتياً ومستنبطاً كما هو واضح، وما يصعب على البعض تصوره في هذه المسألة ليس مجرد ثبوت الولاية للفقيه وإنما فيما يترتب عليها من ثبوت الحق في إصدار ما يعرف بالأحكام الولائية، ولزوم طاعته في ذلك على حد لزوم طاعة المعصوم، وأنّه كيف يكون للفقيه ما للإمام مع وضوح الفرق الشاسع بينهما من حيث عصمة الإمام وعدم عصمة الفقيه؟ ومن هنا كان للوقوف على حقيقة الأحكام الولائية والمساحة التي يتحرك فيها الفقيه في مجال إصدار تلك الأحكام أهمية قصوى تكمن في كشف الغموض والتشويش عن هذه المسألة المهمة.

ثم إن البحث في الأحكام الولائية يعدّ بحثاً في مسألة من المسائل الفقهية لارتباطه بشكل مباشر بمسألة ثبوت الولاية للفقيه بمعناها الواسع والشامل لقيادة الأمة في دولة إسلامية يكون الولي الفقيه على رأسها والتي لاشك في كونها مسألة فقهية فهي كغيرها من المسائل الفقهية الأخرى التي قد يقع فيها الاختلاف بين الفقهاء لكن وعلى الرغم من ذلك نجد أنها أصبحت كأصلها مثاراً لجدل واسع ونزاع كبير بين الفقهاء، قد صنّفتهم إلى صنفين: أحدهما يؤمن بثبوت الولاية للفقيه والآخر لا يؤمن بذلك، الأمر الذي لم نجد مثل هذا التصنيف البارز والواضح في كثير من المسائل الفقهية الأخرى على الرغم من وجود الاختلاف الواضح فيها.

وحيث أنّ البحث في ولاية الفقيه يتطلب مجالاً أوسع بكثير مما نريد التركيز عليه في هذا المقال فسوف نقتصر في البحث هنا على خصوص الأحكام الولائية، ونبني البحث على الالتزام المسبق بثبوت الولاية للفقيه كقضية مفروغ عن ثبوتها لها مجالها الآخر في البحث.

كما أننا سوف نغض النظر عن الكثير من النزاعات والاختلافات في هذه المسألة التي لا تعدو كونها مجرد نزاعات لفظية ليس لها أي طائل ونكتفي بمجرد الاشارة إليها بحسب ما يقتضيه المقام، وسوف نركز الاهتمام على ما هو المهم في هذه المسألة، والمتمثل بالأمور التالية:

الأول: اعطاء التصور الصحيح والسليم والدقيق لحقيقة الأحكام الولائية، والأساس الذي تنطلق منه تلك الأحكام، وبيان مدى انسجامها التام مع الأحكام الشرعية الأخرى.

الثاني: بيان دائرة ومجالات تلك الأحكام، والمساحة التي يتحرك في ضمنها الفقيه لإصدار تلك الأحكام، ودوره الحقيقي فيها.

الثالث: بيان الملاكات والمناطات المقتضية لجعل تلك الأحكام ومدى انسجامها مع أسس الشريعة الاسلامية وغاياتها وأهدافها.

ثانياً: بيان أهمية البحث وضرورته

تكمن أهمية البحث وضرورته في كشف الستار والغموض عن حقيقة الأحكام الولائية، وكيفية التوفيق بينها وبين التشريعات الواقعية الأخرى المجعولة على الأشياء بعناوينها الأولية، ورفع ما قد يتوهم من منافاتها لما دلّ على حصر التشريع بالله سبحانه وتعالى من جهة، ولما دلّ على شمول الشريعة لجميع وقائع الحياة بالنحو الذي ينتج عن الالتزام بوجود ما يعرف بالأحكام الولائية رمي الشريعة بالنقص كما يوحي لذلك تسمية دائرتها بـــ"منطقة الفراغ" من جهة ثانية.

ثالثاً: بيان سابقة البحث

بالنظر لارتباط البحث في الأحكام الولائية ببحث ولاية الفقيه، فكل من تعرض في البحث إلى مسألة ولاية الفقيه يكون قد تعرض ضمناً للبحث في الأحكام الولائية، إلا أنّ هذا لا يعني بالضرورة عدم تناول البحث في الأحكام الولائية بشكل مستقل، سواء كان ذلك بنفس عنوان الأحكام الولائية أم كان بعنوان آخر من قبيل ما يعرف بـــ"منطقة الفراغ"، ومن أبرز من تناول هذه المسألة بحثاً على مستوى التأسيس والاستدلال من المتأخرين:

١- السيد محمد باقر الصدر في كتابه: اقتصادنا.

٢- السيد روح الله الخميني في كتابه: تحرير الوسيلة.

٣- الشيخ المنتظري في كتابه: الحكومة الاسلامية.

٤- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في كتابه: بحوث فقهية مهمة.

٥- السيد كاظم الحائري في كتابيه: اساس الحكومة الاسلامية- المرجعية والقيادة.

وهناك من تناولها بحثاً على مستوى العرض والتحليل:

١- باقر بري، في مقاله: منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر، المنشور في مجلة قضايا إسلامية معاصرة العدد ٧.

٢- سيف الله صرامي، في كتابه: مباني الأحكام الحكومية من منظور الأمام الخميني.

٣- د. فلاح عبد الحسن الدوخي، في كتابه: منطقة الفراغ التشريعي دراسة مقارنة.

رابعاً: بيان الجديد في هذا البحث

إنّ أغلب الذين بحثوا في هذه المسألة ركزوا فقط على الجنبة الفقهية فيها، من حيث ثبوت الولاية للفقيه أو عدم ثبوتها له شرعاً، وأغفلوا جانباً مهماً فيها يعدّ الأساس والمنشأ لإثارة كثير من الإشكالات والشبهات حولها، من قبيل دعوى منافاتها لما دلّ على شمول الشريعة لجميع وقائع الحياة، وحصر التشريع بالله سبحانه وتعالى، ودعوى منافاتها لما دلّ على ثبات الشريعة وأحكامها إلى يوم القيامة من قبيل قوله "ص": "حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة"[١] الأمر الذي يصعب معه تصوّر إعطاء الحق للفقيه- فضلاً عن غيره- تحليل الحرام وتحريم الحلال، مضافاً إلى دعوى منافاتها للغرض الذي جعلت تلك

التشريعات الإلزامية من أجله وهو استيفاء المصالح، وتجنب المفاسد، فحكم الفقيه بتعطيل الواجب يعني السماح بتفويت المصلحة التي من أجلها شرع ذلك الواجب، وحكمه بإباحة الحرام يعني السماح بالوقوع في المفسدة التي من أجلها شرّع الحرام.

وعليه فالجديد في هذا البحث والذي لم أجد من تطرق له بشكل واضح وبارز – بحسب تتبعي– يتمثل في الجنبة الأصولية لهذه المسألة، وهو كيفية الجمع بين الأحكام الولائية والأحكام الشرعية الأخرى المرتبطة بآحاد المكلفين المخالفة لها بلحاظ عالم الملاكات المقتضية لجعل تلك الأحكام، وبالشكل الذي تندفع معه تلك الاشكالات والشبهات، وذلك من خلال ما يلي:

١- ابراز طبيعة العلاقة بين الأحكام الولائية وبين الأحكام الشرعية الأولية المجعولة في مورد تلك الأحكام الولائية بالنحو الذي يجعلها منسجمة تماماً معها، وأنه لا منافاة بينها وبين الأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين؛ لأنّ الأخيرة قد أخذ في موضوعها وفي ملاكاتها المقتضية لها عدم مزاحمتها بما هو أهم منها، فالأحكام الولائية نافية لتلك الأحكام بنفيها لموضوعاتها لا أنها منافية لها، وهذا المعنى لم يتطرق له أحد من الذين بحثوا في الأحكام الولائية، وما ذكروه من تقديم الأهم على المهم عند التزاحم كان النظر فيه الى التزاحم في مقام الامتثال والتطبيق الخارجي الناتج من ضيق قدرة المكلف على امتثالهما معاً، وما نقصده نحن معنى مختلف تماماً، فهو تزاحم في مقام الحفظ التشريعي بين غرضين واقعيين، ينتج عنه تشريع واحد على طبق الملاك الأهم، فالمصالح العامة الموجبة للأحكام الولائية تكون نافية للأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين بحيث لا يوجد عندنا في مورد الحكم الولائي حكمان شرعيان أحدهما الحكم الولائي نفسه والثاني الحكم الشرعي المخالف له، بل لا وجود إلا للحكم الشرعي المسمى بالولائي، وهذا بخلاف التقديم على أساس ترجيح الأهم على المهم في مقام الامتثال فإنه يلتزم بوجود حكمين شرعيين وقع التزاحم بينهما.

٢- إبراز واظهار أنّ التعدد الناشيء عمّا يعرف بالأحكام الولائية، إنما هو بلحاظ عالم التطبيق الخارجي ليس إلا، وأما في مقام الجعل والتشريع لا يوجد إلا حكم شرعي واحد، الذي هو عبارة عن وجوب حفظ المصلحة العامة للمجتمع الاسلامي، وتقديمها على المصالح الخاصة المرتبطة بآحاد المكلفين عند حصول التزاحم.

٣- إنّ الالتزام بالتنافي بين الأحكام الولائية والأحكام الشرعية الأخرى المرتبطة بآحاد المكلفين، وبالتالي اللجوء في رفعه للالتزام بتقديم الأهم على المهم عند التزاحم مبني على افتراض كون الأحكام الشرعية– بما لها من ملاكات مقتضية لها– مطلقة من حيث الأساس، إلاّ أنّ الصحيح والذي سوف نثبته خلال البحث أنّ جميع الأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين– بلحاظ ملاكاتها– مقيدة أصلاً بعدم مزاحمتها بما هو أهم منها، وهو في المقام المصلحة العامة التي لا شك في اهتمام الشارع بها أكثر من اهتمامه بمصلحة هذا الفرد أو ذاك.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

خامساً: بيان إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الأحكام الولائية والتي نحاول رفعها ووضع الحلول المناسبة لها خلال هذا البحث في جهات ثلاث:

الأولى: توهم إنّ الالتزام بالأحكام الولائية يعني اعطاء السلطة التشريعية في دائرة التشريعات الإلهية، ولو في مساحة معينة للولي الفقيه، وهو ما يتنافى مع ما دلّ على حصر التشريع به وحده سبحانه وتعالى، وهذه مشكلة نظرية.

الثانية: توهم منافاة الأحكام الولائية للتشريعات الالهية، وعدم الانسجام معها في حال فتح المجال للفقيه بالالزام بما هو مباح أو إباحة ما هو حرام، أو المنع مما هو واجب، والحال أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وهذه مشكلة نظرية أيضاً.

الثالثة: توهم عدم قدرة الولي الفقيه على التشخيص الدقيق للمصالح العامة التي هي مورد اهتمام الشارع، والتي يفترض كونها مناطاً لتلك الأحكام الولائية، لصعوبة الاطلاع عليها لغير المعصوم، مضافاً إلى عدم وجود الضابطة في ذلك، وهذه مشكلة عملية.

البحث في هذه المسألة يقع في عدة مطالب أساسية

وبعد الانتهاء من هذه المقدمة سوف يتم البحث في هذه المسألة في مطالب عدة أساسية:

المطلب الأول: بيان حقيقة الأحكام الولائية وفرقها عن الأحكام الأخرى

الأحكام الولائية تطلق ويراد بها خصوص الأحكام التي يصدرها من له الولاية، وهو في المقام الفقيه الجامع للشرائط، بمقتضى ولايته الشرعية المسماة فقهياً بـــ"ولاية الفقيه" نتيجة لما يشخصه من مصالح أو مفاسد تعود بالنفع أو بالضرر على المجتمع الاسلامي، وسميت بهذا الاسم لأجل انتسابها إلى الولي الفقيه من جهة تشخيصه لصغريات تلك المصالح أو المفاسد ليس إلاّ، وتمييزاً لها عن الأحكام الشرعية التي يقوم الفقيه باستنباطها من أدلتها الخاصة بها بوصفه مفتياً ومستنبطاً، ويطلق عليها بعضٌ أيضاً الأحكام الحكومية، باعتبار صدورها عن الحاكم الشرعي، والتي هي عبارة عن: "القرارات التي يتخذها ولي أمر المسلمين تحقيقاً لمصلحة المجتمع المسلم"[٢] أو الأحكام السلطانية باعتبار صدورها عن السلطان الحاكم، وهي: "الأحكام المتعلقة بالسلطان الحاكم على الرعية والحقوق المتقابلة"[٣] وهذه الأحكام بهذا المعنى تقابل ما يستنبطه الفقيه من أحكام، بوصفه فقيهاً مجتهداً ومرجعاً للتقليد، والتي يطلق عليها الأحكام الشرعية أو الأحكام الفتوائية، في مقابل الأحكام الولائية أو الحكومية والفرق بين الحكمين هو: "أنّ الفتوى عبارة عن الحكم الكلي الفرعي المستنبط من أدلته، وأما الحكم الولائي فهو لمن كانت له الولاية على الأمر والنهي في الأمور المباحة" [٤] بل حتى في الأمور الالزامية الأولية على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: وجوب طاعة الأحكام الولائية والأساس في ذلك

ثمّ أنّه لا إشكال في وجوب طاعة هذا النوع من الأحكام عند القائلين بها، ولا فرق بينها وبين غيرها من الأحكام الشرعية الأخرى من هذه الناحية، وكون مخالفتها معصية موجبة لاستحقاق العقاب على حد مخالفة الأحكام الشرعية الأخرى، وهذا المعنى قد أكده الحاكم الشرعي في جمهورية ايران الاسلامية السيد علي الخامنئي بقوله: "طبقاً للفقه الشيعي يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر الولائية الشرعية الصادرة من ولي أمر المسلمين، والتسليم لأمره ونهيه حتى على سائر الفقهاء العظام فكيف بمقلديهم! ولا نرى الالتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الالتزام بالإسلام وبولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام"[٥].

ووجوب طاعة هذا النحو من الأحكام في دولة يحكمها الولي الفقيه ليس لكونها أحكاماً صادرة عن الحاكم لهذه الدولة أو تلك بالنحو الذي يعد مخالفة تلك الأحكام مخالفة لقوانين الدولة التي يكون ولي الفقيه على رأسها، وإن كان هذا النحو من المخالفات مما ينطبق عليه عنوان المعصية، فإن ذلك يكون بملاك مخالفة النظام، ولكن مخالفة الولي الفقيه في أحكامه يعدّ معصية بملاك آخر وهو ملاك مخالفة الحكم الشرعي الإلهي باعتبار أن الأحكام التي تصدر من الفقيه بلحاظ كونه ولياً في مجال الأحكام الولائية يعدّ حكماً شرعياً من هذه الناحية لا لمجرد "أنها تكتسب الصفة الشرعية ووجوب التنفيذ شرعاً من الأحكام الشرعية التي اقتضتها"[٦] فحسب، بل لكونها أحكاماً شرعية إلهية، حالها في ذلك حال الأحكام الشرعية المستنبطة من الفقيه بصفته مرجعاً للتقليد، غاية الأمر أنها أنيطت بموضوعات كلية غير محددة العناوين تعدّ مصاديق للمصلحة العامة التي لا شك في اهتمام الشارع بها كاهتمامه بالمصالح الخاصة والفردية إن لم نقل أنها أكثر اهتماماً من قبيل تشخيص الولي الفقيه المصلحة العامة في التجنيد الالزامي أو تشخيصه المصلحة العامة في شراء الاسلحة لأجل الدفاع عن البلد الاسلامي أو غير ذلك مما يعدّ مصداقاً للمصالح العامة.

المطلب الثالث: دور الفقيه تشخيص الصغريات لا تشريع الكبريات

يقع الكلام في هذا المطلب في كشف الستار والغموض عن حقيقة الدور الذي يقوم به الولي الفقيه فيما يرتبط بالأحكام الولائية، فإنّ الكثير من الاشكالات والشبهات التي تثار هنا أو هناك ترجع في واقعها إمّا إلى الصياغات اللفظية التي تعبّر عن هذه الفكرة أو تلك، وإمّا إلى عدم التصوّر الصحيح والدقيق لتلك الفكرة، ويكفينا مثالاً على ذلك الإيحاء الخاطئ الذي تخلّفه تسمية الدائرة التي يتحرك الفقيه في داخلها بـــ"منطقة الفراغ" والقول بأنّ الالتزام بذلك يعني الالتزام بنقص الشريعة وعدم شمولها وكمالها في حين أن المقصود بـــ"منطقة الفراغ" هو المساحة المرنة التي ترك للفقيه ملئها فيما يرتبط بالأحكام التي تخضع للتغير والتبدل، تبعاً لتغير الزمان والمكان وتبدلهما، الموجبة لتغير وتبدل المصالح والمفاسد المقتضية لجعل تلك الأحكام، ومثل ذلك أيضاً تسمية هذا النوع من الأحكام بالأحكام الولائية، وجعلها في مقابل الأحكام الشرعية، فإنه قد يخلق إيحاءً خاطئاً بأنّ الأحكام الولائية ليست أحكاماً شرعية، ولا تنتسب إلى الشارع، بل هي تشريعات بشرية نابعة من ذوق الولي الفقيه ومزاجه الشخصي، في قبال التشريعات الالهية، إلا أنّ الصحيح ليس كذلك

قطعاً بالمعنى الدقيق للتشريع؛ فإنّ الأحكام الولائية وإن كانت تنسب إلى الفقيه إلا أنّ هذا لا يعني بأي وجه من الوجوه كونها أحكاماً يشرعها الفقيه بمعزل عن التشريعات الإلهية على نحو يكون لدينا مشرعان، الأول: هو الله تعالى والثاني: هو الفقيه، فإنّ هذا واضح البطلان؛ وذلك لأن التشريع بمعناه الحقيقي والواقعي هو حق الله سبحانه تعالى وحده بل هي أيضاً أحكام شرعية صادرة من الشارع، ودور الفقيه فيها ينحصر في أحد أمرين:

الأول: تشخيص الموضوعات والمصاديق لتلك التشريعات الكلية بمعنى تحديد ما يكون مصداقا للمصلحة العامة التي يُعلم اهتمام الشارع بها، وعدم الرضا بتفويتها.

الثاني: تشخيص الملاك الأهم عند حصول التزاحم، في مقام الحفظ بين ما هو مصلحة عامة للمجتمع الاسلامي، وبين ما هو مصلحة خاصة لهذا الفرد أو ذاك، وتقديم الأول على الثاني.

ومن الواضح أن كل من هذين الأمرين ليس من التشريع في شيء، والسيد الشهيد محمد باقر الصدر – من القائلين بولاية الفقيه– يصرّح بشكل لا لبس فيه بما ذكرناه حيث يقول: "ـــإن في التشريع الإسلامي جانباً متغيراً متطوراً لم يتعرض الإسلام فيه بتشريع تفصيلي ثابت، لارتباطه بالجوانب المتغيرة من حياة الإنسان، بل جاء فيه بتشريعات عامة، وترك لولي الأمر مسؤولية تفاصيله، وهو ما يسمى بمنطقة الفراغ" [٧].

الأمر الذي يعني بوضوح أنّ ما يعرف بالأحكام الولائية لا تخرج عن كونها تشريعات إلهية، حالها في ذلك حال التشريعات الأخرى، غاية الأمر أن الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية تكون تشريعاتها خاصة، بلحاظ كل مورد بعنوانه الخاص، من دون أن يكون للفقيه أي دور، سوى استخراج ذلك الحكم الشرعي من دليله الخاص به، وفقاً لقواعد الاستنباط، بينما التشريعات التي تقوم على أساسها الأحكام الولائية تشريعات عامة وكلية مجعولة لعنوان عام وكلي، يختلف تحديد مصداقه من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، وظروف إلى أخرى، فهو يتأثر بكل هذه المتغيرات؛ لأنّ طبيعة العنوان الذي ربطت به تلك التشريعات بصورة مباشرة تقتضي مثل هذا التغيّر والتبدل، فربّ مصلحة في زمان معيّن لا تكون كذلك في زمان آخر، وبالعكس، ولأجل ذلك نجد أنّ الأحكام الولائية: "لم ترد في الشريعة مباشرةً، وبنصوص محددة، وإنما تستنبط من أحكام الشريعة على ضوء الظروف والأحوال التي هي عرضة للتغيير والتبدل"[٨]، "وأن مصادر الإسلام من الكتاب والسنة إذا شرعت حكماً ونصت على الهدف منه كان الهدف علامة هادية لملء الجانب المتحرك والمتغير، بحسب الظروف بصيغ تشريعية تضمن تحققه"[٩].

فالتشريعات الالهية التي تدور الأحكام الولائية في فلكها مرتبطة بعناوين كلية تقتضي بطبيعتها التغير والتبدل من زمان إلى آخر، قد تختلف مصاديقها من زمان إلى آخر، بخلاف العناوين المجعولة لها الأحكام الأخرى، والتي يطلق عليها الأحكام الشرعية أو الفتوائية، فهي عناوين محددة ولا تتأثر بالزمان أو المكان أو غير ذلك، فعنوان الصلاة بما هو معبّر عن المصلحة المقتضية لإيجابها لا يتغير ولا يتبدل بمرور الزمن ولا يتغير ولا يتبدل من مكان إلى أخر "ويدخل في الأحكام الشرعية كل حكم دل عليه الدليل الشرعي بصفته المعينة، كحكم وجوب الصلاة والزكاة والخمس والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكافة التفاصيل

المحددة التي جاءت بها الشريعة" "[١٠] ومن هنا قسموا الأحكام إلى ثابتة ومتغيرة وقصدوا بالأولى: "تلك التي ترتبط بواقع الإنسان الطبيعي وتأخذ بنظر الاعتبار التكوين الإنساني بصرف النظر عمّا إذا كان الإنسان بدوياً أو متحضراً، أسوداً أو أبيضاً، قوياً أو ضعيفاً، ودون أن تعنى بزمان أو مكان معيّنين"[١١]وقصدوا بالثانية: "الأحكام القابلة للتغير بحسب اختلاف المصالح والأزمنة والأمكنة"[١٢].

ومن خلال ما تقدم، يتضح عدم صحة ما قد يتبادر إلى الأذهان من أن الأحكام الولائية هي أحكام لنفس الولي الفقيه، فتكون تشريعات له، وقد أعطاه الشارع هذا المقام، ويكون وجوب طاعتها من باب أنها تشريعات قد صدرت ممن أعطي الولاية من الشارع، ويكون حالها من جهة وجوب الطاعة، كحال ما يصدر من الأب من أوامر لأولاده، وقد بينا أن مثل هذا الأمر ليس صحيحاً، بل الصحيح هو أن دور ولي الفقيه ليس التشريع بل دوره تطبيق التشريع على موضوعه الذي أحرزه الفقيه في الخارج، فبعد علم الولي الفقيه بأن حفظ النظام العام ومراعاة المصلحة العامة للمجتمع مما تعلق بهما غرض الشارع بالنحو الذي لم يرضى بفواتهما، وقام الفقيه بتشخيص أنّ هذا المورد أو ذاك مما يتوقف عليه حفظ النظام العام والمصلحة العامة، يقوم عندها بإصدار الحكم المناسب لذلك، تطبيقاً للتشريع المتعلق بوجوب حفظ النظام العام، ومراعاة المصلحة العامة ،عن طريق إحراز الموضوع في هذا المورد أو ذاك الذي هو يتغير بتغير الظروف ويتأثر بالزمان والمكان والتطور في حياة الإنسان المسلم، ولكن هذا لا يعني "بـــأنّ الإسلام قد سكت عن الجوانب المتطورة في حياة الإنسان، وفسح المجال للفقيه أن يشرّع لها من عنده، وإنما معناها أن الإسلام أعطى في تلك الجوانب الخطوط العريضة الثابتة، بحيث أنّ التطورات المدنية للإنسان لا توجب تغيّر هذه الخطوط وتبدّلها، وإنما تؤثّر في القوانين التي تباشر تنظيم الحياة في ظروف تقصر أو تطول"[١٣].

وبعبارة أخرى: إنّ الأحكام الشرعية المستنبطة، يكون الشارع بنفسه قد حدد المصالح المقتضية لها، وحدد العناوين التي يتم تحقيق تلك المصالح من خلالها، وجعل الحكم على ذلك الموضوع الخاص طبقاً لما تقتضيه المصلحة التي حددها فيه، بخلاف الأحكام الولائية فإنّ الشارع قد ربط تلك الأحكام بما يعد مصلحة عامة، من دون أن يحدد العناوين التفصيلية لموضوعات تلك الأحكام، وترك أمر تحديدها للولي الفقيه بحسب ما يشخصه من مصلحة عامة في هذا الموضوع أو ذاك، واكتفى بإعطاء الفقيه الصياغة القانونية المعبرة عن ذلك، والتي تمثل الدائرة التي يتحرك الفقيه في ضمنها، سواء أبرز هذه الصياغة بنص قانوني معيّن كأن يقول مثلاً: "كلّ ما يعدّ مصلحة عامة وعلم اهتمام الشارع بها وجب حفظها وعدم السماح بتفويتها بأي حال من الأحوال" أو اكتفى بالإشارة إليها والتدليل عليها بمجموعة الصياغات القانونية المعبرة عن التشريعات الأخرى في دائرة الأحكام المستنبطة، والتي يستكشف من خلالها ما يعرف بروح الشريعة، وموارد اهتمامها الشديد، أو ما يطلق عليها أحياناً بـــ"مقاصد الشريعة".

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

المطلب الرابع: اتجاهان في تحديد دائرة الأحكام الولائية ومساحتها

لقد تبيّن من خلال ما سبق أنّ المجال الذي يتحرك فيه الولي الفقيه في دائرة أحكامه الولائية هو عبارة عن كل ما يرتبط بحفظ النظام العام ورعاية المصالح العامة للمجتمع الإسلامي، ضمن إطار الدولة التي يحكم فيها الولي الفقيه، فإنّ "الأحكام الولائية قائمة على المصالح العامة التي يمكن لغير المعصوم إدراكها ومعرفتها"[١٤] ولذلك يجب على الولي الفقيه مراعاة ذلك، "ولا يوجد أي شك في لزوم مراعاة المصلحة من قبل الولي الفقيه عند إصداره الأحكام الحكومية"[١٥] فيحكم الولي الفقيه وفقاً لما يحدده من المصالح العامة بالإيجاب تارة، وبالتحريم تارة أخرى، بالمعنى الذي قدمناه، والتفسير الذي طرحناه، ولم تكن هذه الأحكام خارجة عن إطار التشريعات الإلهية الكلية، فإن رعاية المصالح العامة مما أوجبها الشارع وأهتم بضرورة حفظها، فعندما يحكم الفقيه بوجوب فعل من الأفعال وفقاً لتلك المصالح التي شخصها وحددها فهو إنما يطبق ذلك التشريع الكلي المرتبط بحفظ المصالح العامة على هذا المورد أو ذاك، فهو من باب تطبيق الحكم على موضوعه، ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقوله: "إنّ الأحكام الولائية أحكام اجرائية وتنفيذية؛ لأنها مقتضى طبيعة مسألة الولاية، وأنها دائماً ترجع إلى تشخيص الصغريات والموضوعات " "[١٦].

فالدور الذي يقوم به الفقيه في مجال الأحكام الولائية، والدائرة التي يتحرك فيها، يمكن تأطيرها بإطارين لا يمكن للفقيه الخروج عنهما:

الأول: أن يكون الحكم الولائي مما اقتضته المصلحة العامة"[١٧].

الثاني: أن يكون ذلك الحكم منسجماً مع سائر أحكام الشريعة الإسلامية"[١٨] .

ولا خلاف ولا إشكال عند القائلين بثبوت الولاية للفقيه في جريان الأحكام الولائية في ساحة المباحات الأولية، بل أن ذلك هو القدر المتيقن منها لكل من آمن بالأحكام الولائية؛ لأنّ حركة الفقيه في هذا المجال لم تخرج عن حدود الاطارين المذكورين، كما هو واضح، وإنما وقع الخلاف في توسيع هذه الدائرة لتشمل ساحة الإلزامات الشرعية أيضاً، فكما يكون للولي الفقيه الحق في إيجاب أو تحريم ما كان مباحاً، كذلك يكون له الحق في تعطيل ما أوجبه الشارع كتعطيل وجوب الحج إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويوجد بهذا الصدد اتجاهان نستعرضهما أولاً، ثم نبيّن حقيقة الحال فيهما:

الاتجاه الأول: تحديد دائرة الأحكام الولائية في ساحة المباحات

يلتزم أنصار هذا الاتجاه بأنّ مجال الأحكام الولائية، وحدود الدائرة التي يتحرك فيها الولي الفقيه إنما هو خصوص المباحات، فيحق لولي الأمر أن يمنع من فعل مباح أو يأمر به، ولا يحق له المنع من فعل واجب أو الأمر بفعل حرام بطبيعته، وزعيم هذا الاتجاه هو السيد الشهيد محمد باقر الصدر، وقد صرح بذلك بقوله: "فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمته أو وجوبه يُسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً، وإذا أمر به أصبح واجباً،

وأما الأفعال التي ثبت تشريعاً تحريمها بشكل عام كالربا مثلاً، فليس من حق ولي الأمر الأمر بها كما أن الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه كإنفاق الزوج على زوجته، لا يمكن لولي الأمر المنع عنه؛ لأن طاعة أولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة"[١٩].

والدليل الذي يستند إليه أصحاب هذا الاتجاه هو عبارة عن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[٢٠] ، الدال بشكل واضح على وجوب طاعة الله، وطاعة الرسول، وطاعة أولي الأمر، وهو الفقيه في المقام، فإذا فُرض أن الولي الفقيه قد منع عن واجب أو أمر بحرام، وفرض وجوب طاعته في ذلك، لكان من طلب الجمع بين النقيضين، وهو مستحيل، الأمر الذي يعني أنّ طاعة ولي الأمر تكون منحصرة فيما لو كان أمره أو منعه مما لا يخالف طاعة الله ورسوله في أمره ونهيه، وليس هو إلا ساحة المباحات.

تقييم الاتجاه الأول:

إن الوقوف بدقة على حقيقة الحال في هذا الاتجاه، وبيان مدى تماميته أو عدم تماميته، يرتبط بشكل أساسي بمعرفة حقيقة الأحكام الولائية التي يصدرها الولي الفقيه، والسلطة التي ثبتت للفقيه، بمقتضى تلك الولاية من حيث كونها سلطة في مقام تشريع الأحكام، فيكون له حق التشريع، أم كونها سلطة في مقام تشخيص الموضوعات العامّة، وتحديد الأهم عند حصول التزاحم بين المصالح العامة للمجتمع الإسلامي والمصالح الخاصة المرتبطة بآحاد المكلفين، فإنه على الأول يكون هذا الاتجاه صحيحاً، بل متعيّناً؛ وذلك لأن سلطة تشريع الأحكام على القول بها لا يمكن أن تتعدى ساحة المباحات، وإلاّ فلو كانت شاملة لموارد الواجبات والمحرمات الشرعية الأولية للزم أن يكون الله تعالى قد أمرنا بالنقيضين، فإنه من جهة قد أمرنا بوجوب طاعة أوامره ونواهيه بمقتضى أمره بوجوب طاعته وطاعة رسوله، وفي نفس الوقت من جهة أخرى قد أمرنا بوجوب طاعة ما يصدره الولي من أوامر ونواهي قد تخالف أوامر الله ونواهيه بمقتضى وجوب طاعة ولي الأمر، الذي دلّ عليه صريح القرآن بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "[٢١] ولا يعقل أن يأمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعته فيما أمر به أو نهى عنه ويأمرنا أيضاً بطاعة ما يصدر عن الولي من أمر ونهي، مخالفين لما أمر به ونهى عنه.

وأما على الثاني- وهو الصحيح باعتبار أنّ الأحكام الولائية لا تعدو كونها أحكاماً إجرائية تنفيذية- فلا وجه لتخصيصه بساحة المباحات، إذ لا محذور في تعميمه لساحة الإلزامات، باعتبار أن تشخيص الموضوعات أو تحديد الأهم عند حصول التزاحم ليس من التشريع في شيء، بل هو من باب تطبيق الحكم الكلي على موضوعه، وإعمال لقاعدة تقديم الأهم على المهم عند التزاحم، فلا يلزم من وجوب طاعته في ذلك المخالفة لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[٢٢] فانّ فرض تغير وتبدل ماهية الموضوعات بالمعنى الذي سوف نبيّنه، يكون بنفسه موجباً لتغير وتبدل الأحكام التي كانت ثابتة لتلك الموضوعات، فلم تبق أوامر الله ونواهيه المرتبطة بتلك الموضوعات على حالها كي يكون أمر الفقيه أو

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

نهيه منافياً لأمر الله سبحانه وتعالى ونهيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لحصره بحدود ساحة المباحات، فكما أن الشيء المباح بعنوانه لا ينافي وجوبه أو حرمته بعنوان آخر، فكذلك الشيء الواجب أو الحرام بعنوانه لا ينافي المنع منه أو إباحته بعنوان آخر، ومعه لا وجه للتفصيل بين المباحات الأولية والإلزامات الأولية.

الاتجاه الثاني: شمول دائرة الأحكام الولائية لساحة الإلزامات

يقرر أصحاب هذا الاتجاه شمول دائرة الأحكام الولائية لساحة الأحكام الالزامية من واجبات ومحرمات وعدم اقتصارها على ساحة المباحات فتكون الساحة التي يتحرك فيها الفقيه أوسع بكثير من الساحة التي يتحرك فيها وفقاً للاتجاه الأول ويعتبر السيد الخميني الزعيم الأول لهذا الاتجاه وقد صرّح بذلك بقوله: "لا تنحصر ولاية الفقيه بالأحكام الأولية والثانوية وحسب، بل يتقدم حكم الفقيه الولي على جميع الأحكام الإلهية الفرعية، فالحكومة قادرة على منع الحج الذي هو من الفرائض الإلهية المهمة مؤقتاً إذا كان في ذلك صلاح البلد الإسلامي"[٢٣]. وقال أيضاً: "يمكن للحاكم أن يزيل مسجداً أو بيتاً من أجل توسيع الطريق، مع دفع ثمنه إلى صاحبه، كما يمكن للحاكم أن يعطِّل مسجداً عند الضرورة... كما يمكن للحكومة أن تفسخ العقود المبرمة مع الأشخاص من طرفٍ واحد إذا كانت مخالفةً لمصلحة البلاد والإسلام... ويمكن للحكومة أن تعطِّل الحجّ بشكلٍ مؤقَّت ـــ رغم أنه من الفرائض الإسلامية الهامّة ـــ عندما يكون مضرّاً بمصلحة الدولة الإسلامية"[٢٤].

وقد انطلق في ذلك من دعوى أنّ موضوعات الأحكام الشرعية ومتعلقاتها من جهة اشتمالها على المصالح والمفاسد المقتضية لجعل الحكم على طبقها والتي لا اشكال في دوران الحكم الشرعي مدارها قد تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الزمان والمكان وتأثيرهما في ذلك وهو ما أشار له بقوله: "إن الزمان والمكان عنصران فاعلان في الاجتهاد فالمسألة التي كان لها في القديم حكم في الظاهر يمكن أن يكون لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظام من الأنظمة بمعنى أن المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تجعل الموضوع الحالي- الذي هو بحسب الظاهر لا يختلف عن الموضوع الأول- موضوعاً جديداً واقعاً وهو يستدعي تلقائياً حكماً جديداً"[٢٥].

تقييم الاتجاه الثاني:

إنّ المستفاد من كلامه قدس سره في المقام ثلاثة أمور مهمة:

الأول: أن الحكم الولائي مقدم على جميع الأحكام الإلهية الأخرى.

الثاني: أن الزمان والمكان دخيلان في تغير موضوعات الأحكام.

الثالث: أنّ تغير وتبدل الموضوع إلى موضوع آخر يقتضي حكماً جديداً.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٧ - آذار لسنة ٢٠٢٢

وسوف يتم التطرق إلى حقيقة هذه الأمور الثلاثة:

فما يرتبط بالأمر الأول فهو وإن كان صحيحاً من حيث النتيجة إلا أنه ليس من تقديم الحكم الولائي بعنوان أنه حكم ولائي بل هو من باب تقديم حكم شرعي على آخر عند التزاحم وتقديم الغرض الأهم على المهم فإن الأحكام الولائية تقوم على أساس المصالح العامة للمجتمع الإسلامي التي نعلم بتعلق غرض الشارع بها وهذه المصالح تكون حاكمة على المصالح المرتبطة بآحاد المكلفين حتى لو لوحظ فيها بعداً اجتماعياً أيضاً كالحج مثلاً، ومقدمة عليها عند حصول التزاحم، ونكتة التقديم هي حصول التزاحم في مقام الحفظ بين غرضين واقعيين على نحو يستدعي حفظ أحدهما خسارة الغرض الآخر لا محالة بعد فرض عدم امكان حفظهما معاً، ولا شك في أنّ الغرض المتعلق بحفظ المصلحة العامة للمجتمع الاسلامي أهم عند المولى من الغرض المتعلق بآحاد المكلفين فيقدم عليه عند التزاحم، وعليه فإن كان مراد السيد الخميني من التقديم ما ذكرناه فهو صحيح إلا أنه لا إشارة في كلامه إلى ذلك، وإن كان مراده شيئاً آخر كان ينبغي بيان ذلك، ولا ينفع معه القول بتبدل ماهية موضوعات الأحكام؛ لأنه لا يكون عندنا حينئذ حكمان متنافيان حتى يقدم أحدهما على الآخر .

وأما ما يرتبط بالأمر الثاني فهو وإن كان صحيحاً أيضاً إلا أنه غير نافع في المقام لنفس ما ذكرناه في الأمر الأول المتقدم من حيث أنّ لزوم تبدل الأحكام بتبدل موضوعاتها لا ربط له بخصوص الأحكام الولائية فمثلاً تغيّر حكم الخمر من الحرمة إلى الحلية عند صيرورته خلاً لا شأن له بالأحكام الولائية كما هو واضح، نعم لو أريد من تبدل الموضوعات تبدل الملاكات والمناطات التي جعلت تلك الأحكام لأجلها على موضوعاتها كان صحيحاً وتاماً إلا أنه لم يبرز النكتة في ذلك ولم يبين كيفية ارتباط ذلك بالأحكام الولائية.

وأما ما يرتبط بالأمر الثالث فإن غاية ما يقتضيه هو انتفاء الحكم الثابت لذلك الموضوع ليس إلا وهذا مما لا إشكال فيه وهو ثابت في الأحكام الثانوية سواء قلنا بثبوت الولاية للفقيه أم لم نقل بذلك إنّما الاشكال في اثبات حكم جديد له مخالف لحكمه الأولي وهو مصب الاشكال في الأحكام الولائية ولم يبيّن لنا كيفية توجيه ذلك .

المطلب الخامس: تحديد الاتجاه الصحيح من الاتجاهين

إنّ الصحيح من الاتجاهين المتقدمين في تحديد دائرة الأحكام الولائية هو الاتجاه الثاني وهو شمول الأحكام الولائية لساحة الإلزامات؛ وذلك لأنّ ما يثبت للولي الفقيه بمقتضى ما ثبتت له من الولاية لم يكن من سنخ ولاية التشريع الثابتة لله سبحانه وتعالى فإنّ مثل هذه الولاية منحصرة به وحده ولا يمكن لغيره أن يشاركه فيها ولا يعقل فيها التفويض ويكون دور الولي الفقيه هو الكشف عن تلك التشريعات وإبرازها وإظهارها عن طريق إدراكه للمصالح العامة المستفادة من هدي التشريعات الإلهية ومن أغراضه التشريعية"[٢٦]" تلك المصالح التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي توجب تغيّر الأحكام تبعاً لتغيّر تلك الملاكات "فإنّ الأحكام منوطة بالمصالح والمصالح تتغير بتغيّر الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

يكون الحكم المعيّن مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به أو مفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه"[٢٧] ونتيجة لكون تلك المصالح عرضة للتغير والتبدل لا يمكن للشارع أن ينظمها بإطار تشريعي محدد ومن هنا أطلق على مثل هذه الأحكام بالأحكام المتغيرة في قبال الأحكام الثابتة ومن هنا كانت هذه الأحكام أحكاماً إلهية أيضاً كغيرها من الأحكام الأخرى من دون أن يكون بينها أي فرق من هذه الناحية.

مضافاً إلى ما تقدم فإن الأحكام الولائية تقوم على أساس المصالح العامة للمجتمع الإسلامي التي نعلم بتعلق غرض الشارع بها وهذه المصالح تكون حاكمة على المصالح المرتبطة بآحاد المكلفين ومقدمة عليها وهي تتأثر بالظروف وتتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان والحكم الولائي وإن كان بظاهره مخالفاً للحكم الشرعي الأولي ولكن بواقعه ليس كذلك فإن الحكم الولائي ثابت لموضوع غير ما كان الحكم الشرعي الأولي ثابتاً له وإن كان العنوان للموضوع واحداً فإنّ العبرة بواقع الموضوع لا مجرد عنوانه ومعنى تغير ماهية الموضوعات تبعاً للزمان والمكان هو تأثير ذلك في المصالح والمفاسد الملحوظة في تلك الموضوعات، ولأجل ذلك كان تبدل الموضوع وتغيره مقتضياً لتبدل حكمه الشرعي فآلة اللعب بالشطرنج لم تكن موضوعاً للحرمة إلا بلحاظ كونها آلة قمار ولهو فإذا تبدلت إلى كونها آلة تنشيط الفكر فقد أصبحت موضوعاً جديداً غير الموضوع الذي تعلق به الحرمة أولاً وإن كان العنوان واحداً ومع تغير وتبدل الموضوع الواقعي لم يبق أي محذور في تعلق حكم مخالف لما تعلق به أولاً كما هو واضح.

وبناءً على ما تقدم فلا وجه لتخصيص دائرة الأحكام الولائية بحدود المباحات الأولية بل هي شاملة وعامة لكل الأحكام الإلهية؛ وذلك لعدم لزوم محذور التشريع المخالف للتشريع الإلهي.

المطلب السادس: التفسير الصحيح للأحكام الولائية

وبعد إن عرفنا أن دائرة الأحكام الولائية هي في اطار ما يرتبط بحفظ النظام العام ورعاية المصالح العامة للمجتمع يقع الكلام في هذا المطلب في تفسير وتوجيه تلك الأحكام بالنحو الذي يجعلها منسجمة تماماً مع الأحكام الشرعية الأخرى باعتبار أنه قد يتوهم أن مثل تلك الأحكام تؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال فإن الأحكام الولائية تارة تكون في دائرة المباحات الشرعية الأولية كأن يحرم الولي الفقيه ما هو مباح أو يوجبه وأخرى تكون في دائرة الإلزامات الأولية كأن يحكم الولي الفقيه بإباحة ما هو واجب أو حرام، أو تحريم ما هو واجب، أو إيجاب ما هو محرم، حسب ما يراه من المصلحة العامة الأمر الذي يؤدي إلى فوات الغرض من تلك التشريعات، وسوف نبيّن بما لا يقبل الشك عدم صحة مثل هذا التوهم وذلك بالتوجه إلى الأمرين التاليين:

الأول: إذا تزاحم غرضان شرعيان واقعيان في مقام الحفظ قدّم أهمهما

وانطلاقاً من روح نظرية التزاحم الحفظي التي تفترض وجود غرضين شرعيين قد وقع التزاحم بينهما في مقام الحفظ وترجيح الغرض الأهم منهما يتضح أنه لا يوجد أي تنافٍ بين الأحكام الولائية وبين الأحكام الواقعية الأخرى وذلك؛ لأنه قد بينا فيما تقدم أن الأحكام الولائية إنما تكون على وفق المصالح العامة وهذه

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

المصالح إذا تزاحمت في مقام الحفظ مع المصالح الفردية المرتبطة بـــآحاد المكلفين فلأهميتها سوف تقدم على تلك المصالح وذلك؛ لأن مراعاتها أهم بنظر الشارع من مراعاة المصالح المرتبطة بالأفراد كأفراد ومعه لا تكون المصلحة الخاصة مقتضية لحكم حتى يفترض وقوع التنافي بينه وبين الحكم الولائي بل يعتبر وجودها في هذه الحالة كعدمها؛ لأنها مقيدة من الأساس بعدم مزاحمتها بمصلحة أهم وأما ما يقال بأنّ الأحكام الولائية هي نتيجة إعمال الولي الفقيه لقاعدة الأهم والمهم عند حصول التزاحم وترجيح الأهم كما ورد عن الشيخ ناصر مكارم الشيرازي إذ يقول: "فولاية الفقيه ترجع بالمآل إلى مراعاة الأهم فالأهم شرعاً" [٢٨] فهو ناظر إلى التزاحم في مقام الامتثال والذي يستبطن الاعتراف بوجود حكمين شرعيين قد وقع بينهما التنافي والتزاحم ، والحال أنه لا وجود في مورد الحكم الولائي إلا للحكم الولائي نفسه.

وهذا المعنى الذي ذكرناه ينسجم مع كلا الاتجاهين المتقدمين في تحديد دائرة الأحكام الولائية فإنه على الاتجاه الأول القائل بتحديد تلك الدائرة في خصوص ساحة المباحات فإنّ حفظ الغرض الأهم وهو المصلحة العامة يتطلب الحكم الإلزامي بحسب الفرض فإن كانت تلك المباحات من قبيل المباحات اللااقتضائية فلا يوجد ما يحول دون الحكم بالإلزام في هذه الحالة وإن كانت من قبيل المباحات الاقتضائية فسوف يقع التزاحم في مقام الحفظ بين غرضين أحدهما الغرض المتعلق بتلك المباحات والآخر الغرض المتعلق بحفظ المصلحة العامة ولا شك في أنّ الترجيح في هذه الحالة يكون لصالح الغرض الثاني لأنه هو الأهم بحسب الفرض وإلا لو لم يكن كذلك لما كان هناك أي مبرر لجعل الحكم الولائي؛ لأنه مشروط قطعاً بمراعاة المصالح العامة.

وأما على الاتجاه الثاني القائل بسعة دائرة الأحكام الولائية لتشمل موارد الأحكام الإلزامية فإنّ الحكم الولائي سوف يكون نتيجة التزاحم الحفظي بين الأغراض اللزومية المرتبطة بالأحكام الشرعية الأولية وبين الغرض اللزومي الآخر الذي تم على أساسه الحكم الولائي وهو المصلحة العامة التي هي الأهم في مقام الحفظ بحسب الفرض ولا إشكال هنا في ترجيح المصلحة العامة على الأغراض اللزومية المرتبطة بآحاد المكلفين وذلك؛ لأنّ الأغراض التشريعية عموماً لابد وأن تنتهي إلى ذلك الغرض العام من الشريعة بكاملها والذي لوحظ فيه حتماً المصلحة العامة للمجتمع المسلم فإنّ كل هذه الأغراض تصب بصورة مباشرة أو غير مباشرة بذلك الغرض العام فحفظ المصلحة العامة للمجتمع المسلم أولى بالمراعاة من حفظ مصلحة هذا الفرد أو ذاك إذا فرض حصول التزاحم بينهما في مقام الحفظ .

ومن المعلوم أنّ تشخيص الأغراض الواقعيّة التي نشأت منها الأحكام الشرعية بحدود ما هو مصلحة تعود للفرد أو مصلحة تعود للصالح العام وبقطع النظر عن نوع تلك المصلحة أمر في غاية السهولة، فمن منّا لا يعلم أنّ المصلحة الأولية من وراء حكم الشارع بالملكية الفردية تعود أولاً وبالذات للفرد نفسه وأنّ بناء مستشفى يُعالج فيه المرضى يعدّ مصلحة عامّة؟ ومن منّا لا يعلم أنّ المصلحة العامّة أهم من المصلحة الفردية وأنّها مقدمة عليها عند التزاحم؟ .

وهذا الذي ذكرناه يكفي لتبرير الأحكام الولائية وبيان طبيعتها والملاكات المقتضية لها من دون حاجة إلى تكلف دعوى تبدل ماهية الموضوعات فإنّ مثل هذه الدعوى إذا لم يكن الملحوظ فيها ما ذكرناه وقصرت

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

نظرها إلى مجرد تغير الموضوع وتبدله فهي لا تقتضي أكثر من زوال الحكم الأولي كما لو انقلب الخمر خلاً فإنه لا يقتضي أكثر من نفي الحرمة وأما إثبات حكم آخر لذلك الموضوع الجديد فهو مرتبط قطعاً بمدى دخوله تحت عنوان آخر قد ثبت له حكم معيّن ومن الواضح أنّ هذا ليس له أي ارتباط بالأحكام الولائية بل هو من شأن الفقيه بما هو فقيه وإن لم يكن ولياً.

إذن الأساس الذي تقوم عليه الأحكام الولائية هو عبارة عن وقوع التزاحم في مقام الحفظ بين غرضين واقعيين يمثل أحدهما المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي المستفادة من مجموع التشريعات الإلهية ومن روح الشريعة نفسها ويمثل الآخر المصلحة أو المفسدة القائمة بهذا الحكم الشرعي أو ذاك المرتبط بآحاد المكلفين وبالأفراد كأفراد.

وبهذا يندفع ما يقال من أنه: "إذا كان المعصوم الذي يعلم الغيب ويعلم ما يريده الله وما لا يريده، لا يملك الصلاحية المدعاة في سعة ولاية الفقيه من التقدم على سائر الأحكام ... فكيف تكون ولاية الفقيه مقدمة!؟ وكيف يمكن للأحكام أن تعطي الفقيه ولاية ليعطل أحكام الله إذا اقتضت المصلحة المفروضة غير مصلحة تطبيق الشريعة!؟ وكيف يكون في تعطيل الحكم الشرعي مصلحة للإسلام والمسلمين!؟"[٢٩]؛ فإنّ التقديم المذكور إذا كان على أساس تقديم الغرض الأهم على غيره عند حصول التزاحم فهو مما لا محذور فيه أصلاً؛ فهو من تقديم تشريع على آخر في دائرة التشريعات الإلهية نفسها، وليس من تقديم رأي الولي الفقيه وحكمه على حكم الشارع؛ لما ذكرناه من أنّ الحكم الولائي ليس حكماً للفقيه، بل هو حكم شرعي كغيره من الأحكام الشرعية الأخرى، كما أنّ هذا ليس من تعطيل الأحكام الشرعية في شيء، بل أن ذلك مقتضى الحفاظ على الأحكام الشرعية والأغراض المجعولة تلك الأحكام بلحاظها، ومثل هذا التوهم المذكور إنما ينشأ من افتراض أنّ الأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين مطلقة بلحاظ ملاكاتها وليست مقيدة من حيث الأساس بعدم مزاحمتها بما هو أهم منها في مقام الحفظ، أو افتراض أن تلك المصالح العامة مما لا يتعلق بها غرض الشارع أو أنها ليس بأهم من المصالح الشخصية المرتبطة بآحاد المكلفين، وهذا الكلام لا معنى له بعد التوجه إلى أن مثل تلك المصالح العامة إنما تتحدد على ضوء الشريعة نفسها، ولا إشكال في كونها بنظر الشارع أولى بالمراعاة من المصالح الشخصية المرتبطة بآحاد المكلفين، كيف وأنّ هذه المصالح قد لوحظ فيها مقدار مساهمتها في تحقيق الغرض العام من الشريعة بكاملها والذي هو لا ينفك عن المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، وهذا المعنى مما أشار له الشيخ الآصفي بقوله: "فيحق للحاكم أن يفرض المصلحة الاسلامية من الضرائب على أموال المسلمين، كما يحق له أن يدعوهم الى الجهاد او الدفاع عن حريم الوطن الاسلامي، أو الدخول في سلك الاعمال العسكرية للتدريب والتهيؤ للحرب، أو أي شيء آخر تتطلبه المصلحة الاجتماعية، وإن كان ذلك يؤدي احياناً إلى التضييق على بعض الافراد بصورة فردية، أو مصادرة حرياتهم في بعض القضايا التي تتعلق بالمصلحة الاجتماعية.

فان للمصلحة الاجتماعية الأولوية على حق الفرد في الحرية، كما أن للمصلحة الاجتماعية الاولوية إذا ما تعارضت مع المصلحة الفردية" "[٣٠].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

وعليه فلا وجود للحكم الشرعي في مورد الحكم الولائي كي يقوم الفقيه بتعطيله وما يعبر عنه بالتعطيل أحياناً إنما هو بلحاظ ما كان وبقطع النظر عن ورود الحكم الولائي لما ذكرناه في أكثر من مرة أنه في حالة التزاحم بين غرضين شرعيين في مقام الحفظ لا وجود إلا للحكم الشرعي على طبق الغرض الـــأهم وهو في المقام الحكم الولائي.

إن قيل: إنّ فرض وقوع التزاحم في مقام الحفظ بين غرضين وبالتالي تقديم الأهم منهما يتطلب في رتبة سابقة معرفة الأغراض الواقعية التي شرّعت تلك الأحكام بلحاظها من جهة ومعرفة الأهم منهما بنظر الشارع من جهة أخرى.

كان الجواب: إنّ هذا الكلام وإن كان صحيحاً في نفسه إلاّ أنه لا ربط له فيما ذكرناه فإنّ من يحصل عنده التزاحم في مقام الحفظ هو المولى نفسه وليس الفقيه وهو عالم بأغراضه الواقعية وعالم بالأهم منها ومن المعلوم أنّ مورد بحثنا هو التزاحم في مقام الحفظ بين الغرض الواقعي المرتبط بهذا المكلف أو ذاك وبين الغرض الواقعي المرتبط بالمصلحة العامة التي نعلم اهتمام الشارع بها وترجيحها في مقام الحفظ على المصلحة الفردية بقطع النظر عن نوع تلك المصلحة الفردية وحجمها وماهيتها، وما دور الفقيه هنا إلا تقديم الأهم على المهم بنظر الشارع ليس إلاّ، بعد الفراغ من أنّ المصلحة العامة مقدمة عند الشارع على المصلحة الفردية التي نشأ منها هذا الحكم أو ذاك بقطع النظر عن نوع تلك المصلحة، فتشخيص الفقيه لنوع المصلحة الفردية في هذا الحكم أو ذاك لا ربط له في المقام، بل العبرة في كونها مصلحة فردية قد فرض تزاحمها مع ما هو أهم منها عند الشارع وهو عبارة عن المصلحة العامة.

نعم، ما ذكر يكون صحيحاً وتامّا في حال التزاحم عند المكلف في مقام الامتثال والمسمّى بـــ"التزاحم الامتثالي"، ولذا نجد الأصوليين يبحثون في ما يعرف بـــ"مرجحات باب التزاحم".

الثاني: ضرورة تقييد الأحكام الشرعية بعدم مزاحمتها بما هو أهم

لقد اتضح مما سبق أنّ ملاكات ما يعرف بالأحكام الولائية هو عبارة عن المصالح العامة للمجتمع المسلم والذي يتطلب مراعاتها جعل حكم الزامي في مورد المباح أو حكم ترخيصي في مورد الالزام واتضح أيضاً أنّ اهتمام الشارع بالمصالح العامة بالدرجة التي لا يرضى بتفويتها بأي حال من الأحوال قد يقتضي أحياناً الالزام بما هو مباح بالأصل أو الاباحة لما هو الزام بالأصل أو غير ذلك وقد فسرنا ذلك على أساس تقديم الأهم على المهم عند حصول التزاحم في مقام الحفظ بين الأغراض الواقعية للتشريعات بالشكل الذي يجعل من الأحكام الولائية منسجمة تماماً مع الأحكام الشرعية المجعولة بالأصل على الأشياء بعناوينها الأولية ونريد هنا أن نفسّر ذلك على أساس آخر وببيان آخر وهو ضمن النقاط التالية:

الأولى: من المعلوم والواضح لدى الأصوليين من علماء الإمامية أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها وأنها تدور مدار تلك المصالح والمفاسد.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

الثانية: إنّ تلك المصالح والمفاسد قد تكون عرضة للتغير والتبدل تبعاً لتغير الزمان والمكان وما يضيفه من حيثيات قد تقلب المصلحة إلى مفسدة أو بالعكس وقد تقلب المصلحة أو المفسدة إلى اللا مصلحة أو اللا مفسدة أو بالعكس فكم من مباح لا مصلحة فيه ولا مفسدة في زمان ينقلب إلى مصلحة أو مفسدة في زمان آخر.

الثالثة: إنّ الحكم الشرعي إذا كان مقيداً بقيد وجودي أو عدمي كان ذلك القيد دخيلاً في ملاك ذلك الحكم لا محالة وإلا فلا معنى لتقييده أصلاً.

الرابعة: إنّ انتفاء ذلك القيد يؤدي حتماً إلى انتفاء الحكم المقيّد به؛ لأنه ينتهي حتماً إلى انتفاء الملاك المقتضي لجعله وتشريعه.

الخامسة: إنه قد ثبت في محلّه أنّ كل حكم شرعي مقيّد عقلاً بعدم مزاحمته بما هو أهم منه بنظر الشارع.

السادسة: أنّ ما يقره العقل السليم وما أطبق عليه العقلاء أنه في حال تزاحمت المصلحة العامة مع مصلحة الفرد قدّمت المصلحة العامة على مصلحة الفرد.

إذا اتضح ما تقدّم نقول:

إنّ المشكلة التي خلقت لدى البعض تصوراً بعدم انسجام الأحكام الولائية مع الأحكام الشرعية الاخرى منشؤها توهم أنّ الأحكام الشرعية مطلقة وثابتة وتوهم أنّ قوله"ص": "حلالي حلال إلى يوم القيامة وحرامي حرام إلى يوم القيامة" "[٣١]" يدل على ثبات الأحكام وعدم تغيرها أو تبدلها وهذا التوهم باطل قطعاً فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة إلا أنّ هذا لا يعني الاطلاق وبقاء الأحكام على حالها إذا فرض تغير وتبدل ملاكاتها ومناطاتها بل هو حلال وحرام إلى يوم القيامة بما لها من ملاكات مقتضية لحليتها أو حرمتها فالحلال حلال إلى يوم القيامة ما دام واجداً لملاك الحلية، والحرام حرام إلى يوم القيامة ما دام واجداً لملاك الحرمة، فأكل الميتة لغير المضطر حرام إلى يوم القيامة ولكنّه للمضطر حلال إلى يوم القيامة، وهذا لا ينافي الاطلاق الازماني كما هو واضح؛ لأنّ تبدّل الحلية إلى الحرمة أو بالعكس تبعاً لتبدل الملاك لا يتنافى بأي شكل من الأشكال مع كون حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة؛ لأنّ فرض كونه كذلك إنّما يكون مع بقاء ملاكات تلك الأحكام من المصالح والمفاسد على حالها وعدم وجود ما يقتضي تغيّرها وتبدّلها وهذا جلي وواضح في كثير من العناوين الثانوية التي أوجبت تغيّر وتبدّل كثير من الأحكام الأولية.

وعليه، فإذا فرض أن الحكم الشرعي الثابت لموضوع من الموضوعات كان ملاكه مقيداً من حيث الأساس بعدم مزاحمته بما هو أهم منه وفرض وجود ذلك المزاحم الأهم فسوف ينتفي ذلك الحكم أصلاً بانتفاء ملاكه المقتضي لجعله فجعل الحكم لذلك الموضوع على طبق الملاك الأهم لا يلزم منه ثبوت حكمين متنافيين على موضوع واحد لانتفاء الحكم الأول بحسب الفرض بانتفاء موضوعه وإن كان عنوان الموضوع

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

واحداً؛ لأنّ العبرة ليس بالعنوان من حيث أنه عنوان بل بوجود الملاك الذي يكون ذلك العنوان كاشفاً عنه فمثلاً إذا فرض أنّ الملاك في حرمة بيع الدم هو عدم المنفعة لا مجرد أنه متعنون بعنوان أنه دم بما هو دم وفرض في زمان آخر وجود المنفعة له فالحكم بحلية بيعه في هذه الحالة لا يكون منافياً للحكم بحرمة بيعه في الزمان السابق؛ وذلك لانتفاء الحكم الأول أصلاً بتبدل عدم المنفعة إلى منفعة ففي فرض وجود المنفعة لا يكون محكوماً بالحرمة كي يقال بأنّ الحكم بالحلية منافي للحكم بالحرمة.

وعلى هذا الأساس يكون وجود المصالح العامة الموجبة للأحكام الولائية رافع لملاكات الأحكام الشرعية الأولية المرتبطة بآحاد المكلفين عند حصول التزاحم بينها وبين ما هو أهم منها؛ لأننا فرضنا أنّ تلك الملاكات مقيدة أساساً بعدم مزاحمتها بما هو أهم منها لوضوح أنّ ملاكات الأحكام ومناطاتها من المصالح والمفاسد إنما تكون بعد حصول الكسر والانكسار فقد تتعلق الحرمة بفعل واجد للمصلحة إذا فرض كون مفسدته غالبة على تلك المصلحة وقد يتعلق الوجوب بفعل واجد للمفسدة إذا فرض كون مصلحته غالبة على تلك المفسدة.

فمثلاً الحكم بالملكية الفردية ولزوم مراعاتها وعدم جواز تصرف الغير بالمملوك لغيره ليس حكماً مطلقاً بل هو مقيد من حيث الأساس بعدم مزاحمته مع ما هو أهم فإذا فرض اقتضاء المصلحة العامة التصرف بذلك المملوك بدون إذن صاحبه فلا حرمة في ذلك لانتفائها بانتفاء الملاك المقتضي لجعلها كما لو اقتضت المصلحة العامة فتح شارع يمر بأرض مملوكة لشخص معيّن جاز للولي الفقيه التصرف فيه ودفع ثمنه لمالكه.

خاتمة البحث

ومما مر خلال البحث يمكن لنا أن نحدد أهم نتائجه:

أولاً: إنّ الأحكام الولائية التي يصدرها الولي الفقيه ليست إلا أحكاماً اجرائية تنفيذية للتشريعات الإلهية الكلية فهي لا تمت إلى التشريع بصلة بل دور الولي الفقيه فيها لا يتعدى تشخيص الصغريات لتلك التشريعات وإعمال قاعدة تقديم الأهم على المهم عند التزاحم وعليه فلا وجود للحكم الولائي بالمعنى المقابل للحكم الشرعي.

ثانياً: إنّ المناط الأساسي والوحيد الذي تقوم عليه الأحكام الولائية منحصر بتشخيص المصالح العامة للمجتمع الاسلامي التي يعلم اهتمام الشارع بها وعدم السماح بتفويتها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: إنّه في حالة حصول التزاحم في مقام الحفظ بين المصالح العامة وبين المصالح الخاصّة المرتبطة بآحاد المكلفين يكون التقديم لصالح المصالح العامة؛ لأنها أهم وهذا هو المعنى الصحيح لما يقال من أنّ الأحكام الولائية مقدمة على غيرها من الأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

رابعاً: إنّ الأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين قاطبة مقيدة من حيث الأساس بعدم مزاحمتها بما هو أهم منها وحيث أنّ حفظ المصالح العامة أهم من حفظ المصالح الخاصة فهذا يعني أنّ الأحكام الشرعية المرتبطة بآحاد المكلفين مقيدة بعدم مزاحمتها بمصلحة عامة.

خامساً: إنّه بناءً على ما تقدّم لا وجه لتخصيص الأحكام الولائية بدائرة المباحات بل هي شاملة لدائرة الأحكام الالزامية أيضاً.

هوامش البحث

"١" العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج٧١، ص٢٨٠، باب ١٨، ح٧.
"٢" حب الله، علي، دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد، ص٥١٣.
"٣" الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، ج٢، ص٣٣.
"٤" التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، ج ٣، ص ٤٣٦.
"٥" الخامنئي، السيد علي، أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٢٣.
"٦" الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الإسلامي، أساس ٨، ص ٤٥.
"٧" مقدمة كتاب مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي، ج ١، ص ١٠.
"٨" الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الإسلامي، أساس ٨، ص ٤٤.
"٩" بري، باقر، منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر، مجلة قضايا إسلامية معاصرة العدد ٧، ١٩٩٩م.
"١٠" الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الإسلامي، أساس ٨، ص ٤٥
"١١" الطباطبائي، محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، ص١٠٩.
"١٢" المصدر السابق، ص١٠٧.
"١٣" الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الإسلامي، أساس رقم ٨، ص ٤٥.
"١٤" فخر، سيد علي، العوامل المؤثرة في تطوير الفقه، كتاب الحياة الطيبة "الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة" تسلسل ١ ص ٢٠١.
"١٥" صرامي، سيف الله، مباني أحكام حكومتي از ديدكاه أمام خميني، مجموعه آثار كنكرة مباني فقيه حضرت أمام خميني "نقش زمان ومكان در اجتهاد" ج ٧، ص ٣٥٣.
"١٦" الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، كتاب البيع، ج١، ص٥٥١.
"١٧" راجع: الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الإسلامية، ص٧٧. ولاية الأمر في عصر الغيبة، ص١٢٦-١٢٩.
"١٨" راجع: الحائري، علي أكبر، مجلة رسالة التقريب، العدد ١١، ص١٢٣-١٢٤، وكذلك: آل حيدر، حيدر، ولاية الفقيه، ص١٧١.
"١٩" الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٧٢٦.
"٢٠" النساء، ٥٩.
"٢١" النساء، ٥٩.
"٢٢" النساء، ٥٩.
"٢٣" الخميني، روح الله، صحيفة نور، مجموعة آثار إمام خميني، ج٢٠، ص١٧٠-١٧١.
"٢٤" الخميني، صحيفه إمام "صحيفة الإمام" ٢٠: ٤٥٢.
"٢٥" الخميني، روح الله، صحيفة نور، مجموعة آثار إمام خميني، ج٢١، ص٩٨.
"٢٦" راجع: الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، ص٤١-٥٤.
"٢٧" الحلي، كشف المراد، ص٣٨٥.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٧ - آذار لسنة ٢٠٢٢

"٢٨" المصدر السابق.
"٢٩" الفقيه، مفيد، ولاية الفقيه، ص٢٥٦.
"٣٠" الآصفي، محمد مهدي، موقع: دار الولاية للثقافة والإعلام، ٢٠٠٧م.
"٣١" العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج٧١، ص٢٨٠، باب ١٨، ح٧.

مصادر البحث:

- القرآن الكريم

١. أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي، ط ١ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، دار النبأ للنشر والتوزيع.
٢. أساس الحكومة الإسلامية، السيد كاظم الحائري، ط ١ ١٣٩٩هـ، المطبعة: النيل– بيروت. وكذلك:
٣. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، طبع ونشر: وزارة الإرشاد الإسلامي– إيران.
٤. أصول الدستور الإسلامي، محمد باقر الصدر، المنشور ضمن كتاب ملاط، شبلي، تجديد الفقه الإسلامي، ترجمة: غسان غصن، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة ١ ١٩٩٨م.
٥. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، ط١١، ١٩٧٩م.
٦. أنوار الفقاهة، كتاب البيع، ناصر مكارم الشيرازي،ط ١ ١٤١١هـ، المطبعة: العلمية– قم، : مدرسة الإمام أمير المؤمنين"ع".
٧. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، ط٢ ١٩٨٣ م ، مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان.
٨. دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد، علي حب الله، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٥م.
٩. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت " ع " للطباعة والنشر، المطبعة: الشهيد قم – ايران، الطبعة الحجرية ١٤٠٤هـ.
١٠. صحيفة نور، مجموعة آثار إمام خميني، روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني، الطبعة الرابعة، ١٣٨٥هـ ش.
١١. صحيفه إمام، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٣٨٧هـ.ش. "مصدر فارسي".
١٢. صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي، تحقيق: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، دفتر نشر برگزيده، المطبعة: سلمان الفارسي، ط ١، جمادي الأول ١٤١٦ هـ.
١٣. العوامل المؤثرة في تطوير الفقه، كتاب الحياة الطيبة " الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة " سيد علي فخر، إصدار معهد الرسول الأكرم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
١٤. كشف المراد، الحلي، تحقيق: السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني، ط الرابعة ١٣٧٣ هـ.ش، المطبعة: إسماعيليان– قم، : انتشارات شكوري– قم.
١٥. مباني أحكام حكومتي از ديدكاه أمام خميني، سيف الله صرامي، مجموعه آثار كنكرة مباني فقيه حضرت أمام خميني "نقش زمان ومكان در اجتهاد".
١٦. مجلة رسالة التقريب، العدد ١١، علي أكبر الحائري.
١٧. مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، محمد حسين الطباطبائي، ترجمة جواد علي كسار، الطبعة الثانية ١٤١٨، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر.
١٨. مقدمة كتاب مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي، تحقيق الحاج اقا مجتبى العراقي والحاج شيخ على پناه الاشتهاردى والحاج اقا حسين اليزدي الأصفهاني، : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ١٤٠٣هـ.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢٢

١٩. منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر، باقر بري، مجلة قضايا إسلامية معاصرة العدد ٧، ١٩٩٩م.
٢٠. موقع: دار الولاية للثقافة والإعلام، ٢٠٠٧م. محمد مهدي الآصفي.
٢١. ولاية الأمر في عصر الغيبة، السيد كاظم الحائري، ط الثالثة ١٤٢٨هـــ، المطبعة: ظهور– قم، مجمع الفكر الإسلامي.
٢٢. ولاية الفقيه، حيدر آل حيدر، الطبعة ١ ١٤٠٩هـــ، المطبعة: سلمان الفارسي، : مجمع الفكر الإسلامي.
٢٣. ولاية الفقيه، مفيد الفقيه، الطبعة ١،١٤٢٥ هـــ، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

العدد ١ – المجلد ٤٧ – آذار لسنة ٢٠٢١

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية